يَجوزُ لِلمرأةِ الصَّلاة بِأي ثِيابٍ تشاء طَاهرةٍ وتَستُر العَورة إلا (البنطلون) ..

هذا البيان بتاريخ :

28-07-2024 م الموافق : 1446-محرم-22 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 05-11-2026 16:48:50 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	يَجوزُ لِلمرأةِ الصَّلاة بِأي ثِيابٍ تشاء طَاهرةٍ وتَستُر العَورة إلا (البنطلون) ..	3

- 45 -

الإمام المهديّ ناصر محمد اليمانيّ

22 - مُحرّم - 1446 هـ

28 - 07 - 2024 مـ

07:40 صباحًا

(بحسب التَّقويم الرّسميّ لأم القُرى)

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=455183

يَجوزُ لِلمرأةِ الصَّلاة بِأي ثِيابٍ تشاء طَاهرةٍ وتَستُر العَورة إلا (البنطلون) ..

بِسم الله الرَّحمن الرَّحيم والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمُرسَلين مُحمدٍ رسول الله ومَن اتَّبعه مِن المؤمنين إلى يوم الدِّين، ثُمَّ أمَّا بَعد..

ويا معشَر السَّائلين عن ثياب المَرأة في الصَّلاة، ونُفتيكم بالحَقّ أنّي لَم أجد في كتاب الله القُرآن العظيم غَيْر شرطٍ واحدٍ للثياب من بعد سَتْر العورة سواءً للمرأة أو الرَّجل؛ فَمِن بعد سَتْر العَورة يُشتَرَط طهارة الثَّوب مِن النَّجاسةِ البَيِّنةِ أو النَّتِنَةِ؛ تصديقًا لقول الله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾} صدق الله العظيم [سورة المدثر].

ولا أقصِد بالنَّتَانَة حِين التَّعرُّق؛ بل ما بانَ لونه بالعَين مِن النَّجاسات أو شَممه الأنفُ نَجِسًا من النَّتانة مِن مُخَلَّفَات الإنسان أو الحيوان، فطَهِّروا ثيابكم ما استطعتم، فلا حرج عليكم أن تُصَلُّوا بِها إن كنتم في مُعاناة سَفَرٍ، أو في حَرْبِ جهادٍ في سبيل الله للدِّفاع عن أنفسكم أو عن إخوانكم، أو كُنتُم مرضى؛ فلم يأذن الله لكم أن تُؤخِّروا الصَّلاة حتى نهاية مواقيتها المَعلومة في الكتاب حتى يتسنى لَكُم تطهير ثيابكم والوضوء لِصَلاتكم وتَطهير أجسادكم من الجُنُب؛ بل تؤدون صلاتكم وتَقبَل الله منكم تصديقًا لقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾} صدق الله العظيم [سورة المائدة].

فما جَعَل الله عليكم في الدِّين مِن حَرَجٍ. غير أنَّه لا يَجوز للمرأة أن تُصَلّي بالبَنطلون، فمهما كان وِسْع البَنطلون فَهو يُعتبَر بالنِّسبة

للمرأة مثله كَمثل الملابس الدَّاخلية؛ فهو ليس ثَوب المَحارم ولا جِلباب الأجانب فلا يجوز للمرأة المسلمة لبس (البنطلون الجينز)؛ حتى أمام المَحارم لا يجوز. ونعود لثياب الصَّلاة فهي نفسها ثياب المَحارم أو جِلباب الأجانب بشَرط الطَّهارة مِن النَّجاسة المَرئيَّة أو الرَّائحة النَّتِنَة، غير أنّ المرأة الشَّباب يلزمها الخمار حين يُصَلّين في المساجد إلَّا القواعد من النّساء فلا يلزمها الخِمار في المساجد إلَّا قِناع الرَّأس لتغطية تسريحة شَعرها ولا يلزمها خمار الوجه بشرط أن تكون غير متبرّجة بزينة في وَجهها، وصلاةُ المرأة في بيتها في غرفة نومها أو محرابها (مُصلَّاها الخَاص) خَيْرٌ لها من الصَّلاة في المساجد وبالذَّات المَساجد المُختَلِطة بالرِّجال، فليتذَكرنَ مَنظرهُنّ حِين السّجود؛ فليست المرأة كمثل الرَّجل.

وعَجَّلَ الله برحمته للمؤمنين والمُستضعَفين وبأسه على المُجرِمين في فلسطين وفي مختلَف بِلدان العالَمين؛ فلا تحسبَنّ الله غافِلًا عمَّا يعمل الظَّالمون، ولسوف تعلمون يا معشر المُتآمرين على جُنود الله (حماس) مِن العَرَب والأعاجِم أنَّهُم هُم المُنتَصِرون في فلسطين، وطَمَسَ الله على أعين أعدائهم وأرَاهُم مُعجزات قُدرَته الخارِقة، ونَصَرَ الله من نَصَرَهُم وخَذَلَ الله من خَذَلَهم وتآمَر عليهم فلن يَجِد لَهُ مِن دون الله وليًّا ولا نَصيرًا.

وسلامٌ على المُرسَلين والحمدُ لله ربِّ العالَمين..
خليفةُ الله وعبدُه الإمامُ المهديّ؛ ناصِر مُحَمَّد اليمانيّ.
